

جريمة

الرشوة



قسم القانون



جريمة الرشوة

أهداف المحاضرة:

- ✓ أن تعرف ماهية جريمة الرشوة وعلة التجريم.
- ✓ أن تعرف المتطلبات الموضوعية للجريمة .
- ✓ أن تعرف المتطلبات المعنوية.
- ✓ أن تعرف العقوبة المقررة، وحالات الإعفاء.

دكتور

أحمد طلحا حسين

الفرع الأول ماهية الرشوة

اتفاق بين شخصين صاحب المصلحة وموظف أو مكف بخدمة عامة علي فائدة أو منفعة مقابل عمل أو امتناع عن عمل يدخل في اختصاص الموظف أو مأموريته.

أولاً- أطراف الرشوة:

- **المرتشي:** الموظف الي يطلب أو يقبل الفائدة أو الوعد.
- **الراشي:** هو صاحب المصلحة الذي يقدم العطاء والمنفعة أو الوعد بها.
- **الوسيط:** هو الشخص الذي يتوسط لدي الراشي والمرتشي.

ثانياً: علة التجريم:

- خطورتها علي النظام الاجتماعي
- تؤدي إلي إنتفاء العدالة



ثالثاً: تكيف جريمة الرشوة.

الاتجاه الأول: الرشوة جريمة واحدة يكون فيها الراشي والمرتشي فاعليين وتتحقق بالعرض أو القبول، يكون فيها المرتشي فاعل والراشي شريك بالاتفاق أو التحريض.

لاحظ أن المشرع العراقي أكد في م ٣٠٧-٣١٠ من ق.ع نفس العقوبة للراش والمرتشي، ووفي حالة رفض الرشوة من الموظف يسأل الراشي عن **جريمة عرض الرشوة** طبقاً لنص م ٣٢٣ من ق.ع.

الاتجاه الثاني: يعتمد علي فكرة ثنائية الرشوة، أي أن الرشوة تتكون من جريمتين:

- ١- **جريمة المرتشي(الإرتشاء):** وتمثل الرشوة السلبية، ويتحقق بنشاط الموظف بقبول أو طلب أو الوعد بها.
- ٢- **جريمة الراشي:** وتمثل الرشوة الأيجابية، بإعطاء أو عرض الفائدة إلي الموظف



الفرع الثاني المتطلبات الموضوعية

أولاً- صفة الفاعل:

موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، وتستند فكرة الجريمة إلى الأتجار بأعمال الوظيفة ويلزم توافر الشروط الآتية:

١- أن يسهم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

٢- أن يشغل وظيفة دائمة، وأن يؤدي عملاً مستمراً ليس عارض

٣- أن يشغل الوظيفة طبقاً للأوضاع المقررة وصدور أمر بتعيينه.

لاحظ أن:

✓ مفهوم الموظف في قانون العقوبات هو أوسع مدلولاً من القانون الإداري.

✓ المكلف بخدمة عامة يعد من قبيل الموظف العام.

✓ تتحقق الصفة دون الاعتداد بالنظام القانوني الذي يحكمه.

ثانياً- ماديّات الجريمة (الطلب والقبول- المنفعة مقابل المنفعة):

١- نشاط الجاني: طبقاً للمادة ٣٠٧ من ق.ع يشمل نشاط الجاني الطلب والقبول.

الطلب: يتمثل في طلب الموظف المنفعة من صاحب المصلحة، بغض النظر عن موافقته.

فقد يكون هذا الطلب **صريحاً أو ضمنياً، شفاهة أو كتابة أو إشارة** فالشكل غير مهم، كما أنه لا يهم إن كانت المنفعة المتحصلة أو الموعود بها كانت لمنفعة نفسه أو غيره، فالمهم أن يكون الطلب قائماً فعلياً وجدياً.



كلية الاسراء الجامعة - قسم القانون- د. أحمد طلحا



القبول:

وهو سلوك صادر من الموظف يعبر عن موافقته للعرض الذي تقدم به صاحب المصلحة أو الوسيط نظير أن يقوم بالعمل المطلوب منه، وقد يكون القبول: **صريحاً أو ضمنياً، شفاهة أو كتابة أو إشارة،** وقد يكون معلقاً على شرط، ولكن يجب أن يكون هذا الشرط ممكناً تحقيقه وأن يكون جدياً، ويستوي أن يكون هذا القبول لنفسه أو لغيره، فالقبول يعد صحيحاً فحالة ما إذا كان قابلاً فعلياً وجدياً في ظاهره ومطابقاً للعرض والغالب ومن الممكن أن يكون القبول في صورة الوعد من قبل صاحب المصلحة بتقديم نفع معين إذا ما قام الموظف بتأدية العمل المطلوب منه.

الشروع في الرشوة:

الاتجاه الأول: عدم تصور الشروع، بإعتبار أن الرشوة جريمة شكلية.
الاتجاه الثاني: تصور الشروع في حالة الطلب أو القبول.



٢- موضوع النشاط الجاني:

- الفائدة تتسع بمعناها لتشمل صوراً مادية عديدة فقد تكون نقوداً أو أوراقاً مالية سندات أو مجوهرات أو ملابس أو مأكولات أو اي شيء اخر له قيمة.
- ومن الممكن أن تكون الفائدة **معنوية** تأخذ شكل الوظيفة أو ترقية أو علاوة استثنائية للموظف **أو لغيره** أو قد تأخذ شكل بيع لعقار بأقل من ثمنه أو شراء لعقار بأكثر من ثمنه.
- وليس هاماً ان تكون الرشوة صریحة او مقنعة.
- ومن الممكن أن تكون الفائدة عاجلاً أو آجلاً.



٣- مقابل الفائدة:

أ- صور مقابل الفائدة:

١. أداء عمل: هو قيام الموظف بعمل واجب لا يتفق مع الذمة وواجبات الوظيفة
٢. الامتناع عن عمل: هو الامتناع عن عمل واجب القيام به حسب مقتضيات الوظيفة، بغض النظر عن الصورة (قول، فعل، كتابة).
٣. الإخلال بواجبات الوظيفة: هو أداء عمل أو الامتناع عنه مخالفاً بذلك القواعد القانونية أو التنظيمية التي تحكم النشاط.
٤. القيام بعمل يحظره القانون: هو القيام بعمل بغير حق.
٥. مخالفة الاختصاص: هو الخروج أو الانحراف عن واجبات الوظيفة.

ب - الاختصاص

- ١ - **الاختصاص الحقيقي**: يقصد به كل عمل يدخل في اختصاص الموظف أو المكلف، وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات، وأوامر وقرارات الرؤساء.
- ٢ - **الزعم بالاختصاص** (الاختصاص المزعوم) : هو إدعاء الموظف أو المكلف يدخل في حدود اختصاصه خلافا للحقيقة، ويتحقق بالقول أو اتخاذ موقف إيجابي.
- ٣ - **الاعتقاد الخاطئ**: اعتقاد الموظف أنه مختص بالوظيفة أو الخدمة خلافا للحقيقة، سواء من تلقاء نفسه أو وجود عوامل أخرى ساهمت في ذلك.



الفرع الثالث

المتطلبات المعنوية

جريمة الرشوة من الجرائم العمدية لذا تتطلب توافر العلم والإرادة
أولاً- العلم:

□ **يتمثل علم المرتشي بعدة أمور:**

- ١- علمه بصفته موظف عام أو مكلف بخدمة عامة.
- ٢- علمه بأنه مختص بالعمل المطلوب منه.
- ٣- علم المرتشي بأن المقابل أو العطية هي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

□ **مسئولية الراشي تتطلب علمه:**

- ١- علمه بصفة المرتشي كونه موظف عام أو مكلف.
- ٢- علمه بأن العطية مقابل عمل أو لامتناع عن عمل


ثانياً- الإرادة: يتعين اتجاه إرادة المرتشي إلى الطلب أو القبول للعطية أو الوعد بها، فإذا لم يثبت هذا الاتجاه الإرادي انتفي القصد الجرامي، ومن ثم تنتفي مسؤوليته الجزائية عن جريمة الرشوة.

المحرض الصوري:

الرأي الأول: عدم مشروعية فعل المحرض الصوري، وبطلان الإجراءات.

الرأي الثاني: يعد فعل المحرض منافي للقيم، ولكن يسأن عن جريمة الرشوة.

الرشوة يا " دلالى "



الفرع الرابع

عقوبة الجريمة

جريمة الرشوة المادة (٣٠٧) قانون العقوبات

أولاً- عقوبة المرتشي:

العقوبة الأصلية

١- في حالة الاختصاص الحقيقي: السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة.

٢- في حالة زعم بالاختصاص أو الاختصاص الخاطئ: **السجن لا يزيد عن سبع سنوات** أو بالحبس والغرامة.

٣- وتكون العقوبة السجن مدة **لا تزيد على سبع سنوات** أو بالحبس والغرامة إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ **بعد اداء العمل** أو الامتناع عنه أو بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك.

الغرامة لا تقل عما طلب أو اعطي أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار

● **العقوبة التبعية:**

١- الحرمان من بعض الحقوق

● **مراقبة الشرطة**

● **العقوبة التكميلية:**

● والمصادرة إذا كانت مادية وعلي أن لا تمس حقوق الغير حسن النية





ثانياً- عقوبة المستفيد: الحبس في حالتين:

- ١- كل من طلب رشوة لموظف وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه
- ٢- كل شخص قبل العطية أو المنفعة مع علمه بحقيقتها ولم يكن الموظف قد عينه

ثالثاً- أخطاء الراشي والوسيط من العقوبة:

- ١- **الأخبار عن الجريمة:** بشرط أن يتم قبل اكتشاف السلطات الجريمة واتصال المحكمة بالدعوي
- ٢- **الاعتراف:** وهو إقرار الشخص باسهامه بالجريمة **لتسهيل مهمة** السلطات في الوصول **لأدلة الجريمة وبقية المساهمين**، ويشترط أن يكون:
 - أ- أن يكون واضحاً وفصلاً ومتفقاً مع الحقيقة **ب-** أن يكون قبل اتصال المحكمة بالدعوي **ج -** أن يكون امام محكمة الموضوع لا محكمة التمييز.**لاحظ أن** الاعفاء من العقاب يشمل الحبس والغرامة لا المصادرة.



المطلب الثاني

جريمة عرض الرشوة

تتحقق بمجرد توافر ايجاب صادر من صاحب المصلحة، وعدم قبول من الموظف أو المكلف بخدمة عامة، (أي عدم تلاقي إرادتي الموظف وصاحب المصلحة).



الفرع الأول

المتطلبات المادية

• أولاً- عرض الرشوة:

سلوك يصدر عن صاحب المصلحة، يعبر عن إرادة تقديم العطية أو المنفعة أو الوعد بها إلي الموظف أو المكلف.

لاحظ أن في عرض الرشوة

❖ تتحقق جريمة عرض الرشوة بمجرد تقديم العطية أي كان شكلها أو أسلوب العرض.

❖ يشترط أن يكون العرض بشكل جدي.

❖ لا يشترط في السلوك صاحب المصلحة شكل معين.

❖ لا يشترط أن يكون الموظف مختص.



● ثانياً- عدم قبول الرشوة:

- يقصد بعدم القبول رفض العرض من جانب الموظف و الرفض كما يكون **صريحاً** قد يكون **ضمنياً**، ومثل تجاهله والتصرف على الوجه الذي تمليه عليه واجبات الوظيفة.
- أن يسحب صاحب المصلحة عرضه فلا تلحقه مسؤولية.



الفرع الثاني

المتطلبات المعنوية

جريمة العرض الخائب للرشوة جريمة عمدية يتطلب فيها القانون القصد الجرمي العام فيجب أن يعلم الراشي أن ما يعرضه على الموظف العام أو من في حكمه هو **مقابل** لأداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها كما يجب أن تتجه ارادته لتحقيق هذا السلوك **و ليس للبائع** أثر في قيام القصد الجرمي و لا يؤثر في توافر القصد أيضاً اعتقاد الجاني بمشروعية مصلحته التي بناءً عليها يعرض الرشوة فلا تجد قبولاً من الموظف.

عقوبة الجريمة: الحبس والغرامة